الأنباء
الاحد 17 يوليو 2011

المنظمة الدولية قيّمت الإجراءات الأمنية في المطار ورفعت تقريراً سرياً

«ايكاو»: التموين الغذائي داخل الطائرات قد يحوي مواد محظورة ورصدنا تجنّب تفتيش الأماكن الحساسة للذكور والإناث يدوياً

دعت المنظمة الدولية للطيران المدنـي (ايـكاو) التابعة للأمم المتحدة أجهزة وزارة الداخلية الى ضرورة تطبيق التدابير الأمنية على التموين الغذائي الذي يصل الى الطائرات مباشرة للحيلولة دون تسـلل مواد محظورة في عربات التموين، ووضع سياسة واضحة بشأن تطبيق الضوابط الأمنية على مواد الشركات.

وقالـت: فـي هذا السـياق تنص البرامج ذات الصلة لأمن مشغلي الطائرات على الإجراءات الخاصة بالتدابير الأمنية الواجب تطبيقها على التموين الغذائي. ومن الناحية العملية، فإن جميع عربات التموين الغذائي فضلاً عن مركبات التسـليم في مكان تجميع الشحنات يتم تفتيشها وختمها بواسطة وزارة الداخلية قبل ارسالها. ومع ذلك، فقد لاحظ فريق التدقيـق أثناء عمله، ان بعض العربات المتسلمة ختمت بالفعل بواسطة موظفي شركة الطيـران الذين يسـتخدمون اختامهـم الخاصة. ولا تخضع مثل هـذه العربـات للتفتيش بواسطة وزارة الداخلية، وأبلغ فريق التدقيق ان الموظفين الذين يعدون هذه العربات لا يقومون بتفتيش العربـات قبل وضع الأختام.

ولم توضع سياسة لتطبيق الضوابـط الأمنيـة على مواد الشركات COMAT وبريد الشركات COMAIL فضلا عن الارشـادات ذات الصلة.

وشددت المنظمة الدولية والتي قامت بدراسة الأوضاع الأمنية وتحديـد الثغرات فـي تقرير حمل عنوان معلومـات أمنية حساسة، وحصلت «الأنباء» على نص هذا التقرير على ضرورة وضع سياسة رسمية لمساعدة مشـغلي الطائرات للعمل على تصميم وثائق السفر التي يقدمها الركاب واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنـع وصول غير المرخص لهم بالوصول الى مقصورة القيادة خلال الطيران.

ودعت المنظمـة الدولية في تقريرهـا الى وضـع ضوابط للأشخاص المصرح لهم بالدخول الى المناطق المحظورة وتعميم بيانـات أي هويـة مفقـودة

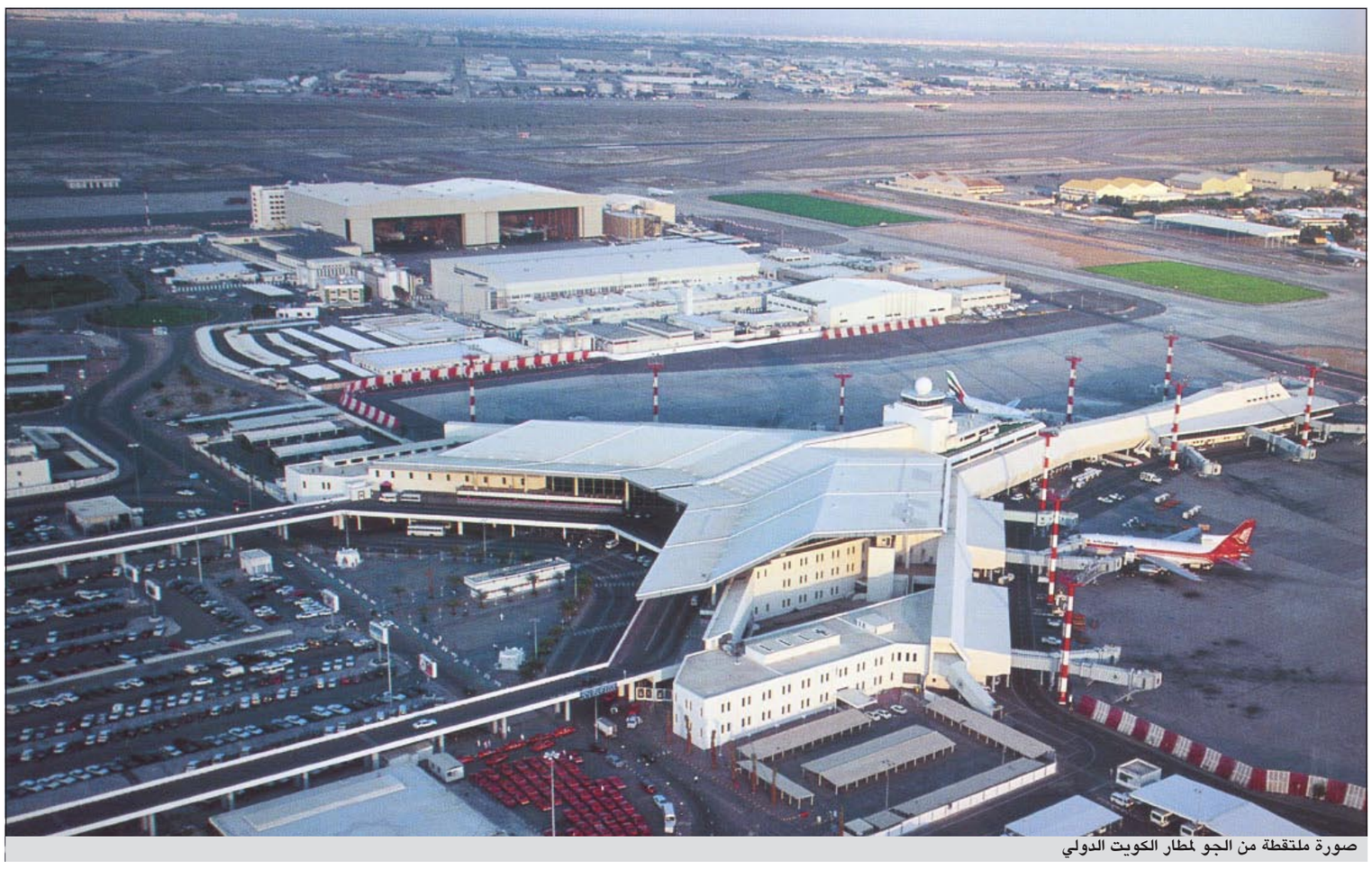
صورة ملتقطة من الجو لمطار الكويت الدولي

المنظمة طالبت بضوابط للمصرح لهم بحمل الأسلحة على الطائرات

يتعين على الكويت إعادة النظر في إصدار التأشيرات وأن تُقرأ الوثائق آلياً

على جميع نقـاط رقابة المطار وضرورة قيام الأجهزة المعنية بتمحيصها.

وطالبت المنظمـة الدولية السـلطات الأمنية في الكويت والمسؤولة عن المطار بأن تكون عملية تبادل الطلبات التي تقدمها الدول الأخرى لتبادل المعلومات الخاصـة بالتهديـدات عملية منسقة، وسن إجراءات رسمية لتناول المعلومـات الخاصة بالتهديـدات مع الدول الأخرى ووضع شروط لحماية وتبادل المعلومات الأمنية ذات الصلة بالطيـران، مع سـن إجراءات لحمايـة المعلومـات الأمنية أو الكشـف عنهـا أو تعميمها مع المحافظة على سـرية هذه المعلومات، مضيفة انه يتعين على الكويـت ان تضع قواعد رسمية لتقييم اعتباري لمخاطر الأمن التي تهدد الطيران المدني والـذي ينبغي اجـراؤه بغية تحديـد مسـتوى التهديد مع وضع احكام لمفتشي الأمن لمنحهم امكانية الوصول غير الخاضع للقيود وغير المحدد الى جميع المناطق والمرافق بالمطار بما في ذلك الطائرات.

وقالت المنظمة المعروفة باسم «ايكاو» انه يستلزم الاسراع في إنشاء هيئة مناسبة لأمن الطيران المدني مع ضرورة تعديل سياستها للتعامل مع الدول الأخرى بشأن المسائل الخاصة بتبادل المعلومات المتصلة ببرنامج التدريب الوطني وتحديد مكتب كيان مسـتقل لتبـادل المعلومات مـع الدول الأخرى.

وانتقـدت المنظمـة تجاوز تفتيـش المناطق الحساسـة للذكور والاناث والاكتفاء بتفتيش المناطق غير الحساسة في أجساد المسافرين.

وبشأن حيازة الأسلحة على متن الطائرات طالبت المنظمة بـ: التوصية:

يتعين علـى الكويت القيام بما يلي:

أ-وضع شرط لتصريح خاص لحمل الأسلحة في مقصورة ركاب الطائرة بواسـطة ضباط إنفاذ القانون وغيرهم من الاشخاص المخولين الذين يعملون في مجال أداء وظائفهم.

ب-وضع اجراءات وتعليمات مفصلة علـى النحـو الكافي فيمـا يتعلـق بحمل أسـلحة نارية بواسـطة ضبـاط انفاذ القانون وغيرهم من الاشخاص المخولين.

ج - وضع سياسـة مكتوبة للنظر في الطلبات التي تقدمها أي دولة أخرى للسـماح بسفر العاملين المسلحين، بما في ذلك ضباط الأمن في الرحلات الجوية، على متن طائرة تابعة لمشغلي الدولة مقدمة الطلب.

د - التحديد الرسـمي لمكتب محدد أو كيان معين مسؤول عن النظر في الطلبات التي تقدمها أي دولة أخرى للسـماح بسفر العاملين المسـلحين بمن فيهم ضباط الأمن في الرحلات الجوية، على متن طائرة تابعة لمشغلي الدولة مقدمة الطلب.

هـ - وضع شرط بعدم قبول حمل هذه الاسلحة الا بعد ابرام اتفاق بين جميع الدول المعنية.

و-سن شروط ووضع إجراءات متصلة بحمل الاسلحة في محيط الطائرة التي لا يسمح لأشخاص آخرين بالوصول اليه.

ز - ان يتضمـن البرنامـج الوطني لأمن الطيـران المدني شـرطا لتدريب معين وموافقة معينة للموظفين الذين يتحققون مما اذا كانت الاسلحة غير محشوة بالرصاص قبل حملها.

كما طالبت المنظمة السلطات الكويتية بسن شرط في البرنامج الوطني لأمن الطيـران المدني لكفالة إبـلاغ قائد الطائرة عن هوية ومكان أي شخص مسلح أو أشخاص مسلحين في الرحلة الجوية.

وكفالة وجود إجراء كتابي، فـي البرنامج الوطنـي لأمن الطيران المدنـي وبرنامج أمن مشغلي الطائرات وبرنامج أمن الطائرات، لضمان إبلاغ الطيران قائد الطائرة بعدد الاشـخاص المسلحين وأماكن مقاعدهم.

أيضا شددت على سن شرط لحماية وتفتيش الطائرة أثناء وجودها على الأرض، في حالة توافر معلومات موثوقة تبين أنها قد تكون خاضعة لفعل من أفعال التدخل غير المشروع.

كما أكدت أنـه ينبغي على الكويت تعديل شـرطها بشأن احتجـاز علـى الأرض طائرة خاضعة لفعل من أفعال التدخين غير المشروع، والتي هبطت على أراضيها، ما لم تتطلب مغادرتها ضرورة أحـكام حماية الأرواح البشرية، لإدراج حكم ينص على إجراء مشاورات مع دولة مشغل هذه الطائرة.

وطالبـت بأنـه يتعين على الكويت النظر في إصدار تأشيرات في شكل مقروء آليا حسبما نصت عليه وثيقة الايكاو 9303 Doc.

وقالت المنظمة في جانب من توصياتها انه يتعين على الكويت القيام بالاجراءات التالية، كمسألة تحظى بالأولوية:

وضع شرط واضح للتفتيش الأمني لجميع الامتعة المسجلة العابرة، وتطبيق تدابير مناسبة لكفالة تفتيـش جميع الأمتعة المسجلة العابرة تفتيشا أمنيا.

وبخلاف ذلك ينبغي للكويت القيام بما يلي: وضع السـبل المناسـبة والشـاملة لضمان ان التفتيـش الأمنـي للأمتعة المسـجلة العابرة ذو مستوى يلبـي أو يتجـاوز المتطلبات بالدولة، ضمـان أن يقوم مثل هذا القرار على معلومات ايجابية وموثوقة وحديثة، تعيين كيان أو مكتب معين مسؤول عن هذه العملية.

وعلاوة على ذلك، وكمسألة ينبغي تنفيذها على وجه السرعة، يتعين على الكويت إعمال تدابير طارئة الى حين وضع الإجراءات الوارد ذكرها وتنفيذها.

وطالبت بـأن يخطر كابتن الطائرة بعدد الأشخاص المبعدين وأماكـن تواجدهم في الطائرة، خشية أن تصدر من هؤلاء أعمال شغب خلال رحلة الطيران.

كما دعت المنظمة الى سـن أحكام لاختبـار جميع التدابير الأمنية المنطبقـة، إقرار بنود اختبار مناسبة لاستخدامها كقطع اختبار مسـتتر، ضمان تنفيذ الاختبارات المسـتترة بواسطة أشخاص مدربين ومرخصين على النحو الملائم فقط، كفالة إخضاع جميع التدابير الأمنية للاختبارات المستترة، وضع وتنفيذ، بصورة رسمية، إجراءات الحل المناسبة في حالـة إخفـاق الاختبارات المستترة.

وطالبت بسـن حكم واضح لإنشاء هيئة مناسبة لأمن الطيران المدني والتعيين الواضح لكيان وحيد أو منظمة واحدة كهيئة مناسبة لأمن الطيران المدني.

وأشـارت المنظمـة الى أن الكويت لم تسن شرطا لتقييم اعتيادي للمخاطر التي تتهدد أمن الطيران المدني وهو التقييم الذي ينبغي إجراؤه لتحديد مستوى الخطر.

وكذلـك أكـدت المنظمة في تقريرها أنه من الناحية العملية تقـوم وزارة الداخليـة بجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة وتتخذ القـرارات فيما يتعلق بمسـتوى التهديـد المنطبق، وبالتالي فإنه يتعين على الكويت أن تسن شـرطا رسميا لتقييم اعتيادي لمخاطر الأمن التي تتهدد الطيران المدنـي والذي ينبغي إجراؤه بغية تحديد مسـتوى التهديد.

● أمير زكي

اللواء الشيخ محمد اليوسف والعقيد طلال المؤنس خلال الحملة

بإشراف وحضور اللواء محمد اليوسف

«خفر السواحل» تواصل حملاتها المفاجئة على الطرارید والجت سكي المخالفة

بإشراف وحضور وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الحدود اللواء الشيخ محمد اليوسف الصباح.. واصلت الإدارة العامة لخفر السـواحل حملاتها المفاجئة على جميع المناطق البحرية للحفاظ على سلامة مرتادي البحر والقضاء على مخالفي القوانين البحرية من مستخدمي الطرارید والدراجات البحرية (جت سكي).

وقد قاد اللواء الشيخ محمد اليوسف الصباح بنفسه الحملة التي بدأت صباح أمس الجمعة الموافق 2011/7/15 على المناطق البحرية الجنوبية حتى مساء امس في الوقت الذي اسـتمرت الحملات المفاجئة على المناطق البحرية الأخرى، وأكد أن هذه الحملات البحرية لن تتوقف حتى يتم وضع حد لمخالفات الطرارید والجت سكي (الدراجات البحرية) التي تخالف القانون والتي تزعج مرتادي البحر.

وقد اسـفرت هذه الحملات عن تحرير العديد من المخالفات لمجموعة من الطرارید والجت سكي.. وحجز عدد 9 جت سـكي، وابـرز هذه المخالفات تأجيـر الدراجات البحريـة دون الحصول على ترخيص للتأجير، وأيضا ارتكاب اعمال الاستهتار والرعونة.

وتناشد الإدارة العامة لخفر السواحل المواطنين والمقيمين مرتادي البحر الالتزام بتعليمات رجال خفر السواحل لسلامتهم وسلامة مرتادي البحر.

جانب من الطرارید والدراجات البحرية المخالفة

مصرع شخصين تفحماً في حادث مروع على الدائري السادس

احدى المركبتين وقد تفحمت تماما

لقي شخصان مجهولي الهوية ويرجح أن يكونا وافدين مصرعهمـا وأصيب اثنان آخران في حادث تصادم مروع على طريق الدائري السادس وقال المنسق الإعلامي في إدارة الطوارئ الطبية عبدالعزيز بوحيمد ان الحادث وقع فـي الواحدة من بعد منتصف ليل امس مشيرا الى ان الحادث أدى إلى تفحم المركبتين هذا وقد تعامل مـع الحادث رجال الاطفاء وتحديدا رجال مركز مشرف الذين اخرجوا الجثث والمصابين وترك رجال الاطفاء الجثتين للطب الشرعي.

● أمير زكي

لقيط جديد في الجليب وتغيب فتاة في النعيم

بعد سـاعات من عثور آسـيوية على لقيط في منطقة النعيم والإسـراع به الى مستشفى الجهراء وهو ما أشـارت اليه «الأنباء» أمس، تلقت عمليات وزارة الداخلية بلاغا بوجود طفل لقيط في منطقة الجليـب. وقال مصدر أمني ان وافدا سـوريا أبلغ بأنه لـدى خروجه من منزله سـمع بكاء طفل في درج البناية التي يقيم فيها وتبين ان الطفل حديث الولادة، وسجلت قضية العثور على لقيط وأحيلت القضية للاختصاص.

من جهة أخرى أبلغ شـخص مـن غير محددي الجنسية رجالا مخفر النعيم بتغيب ابنته (17 عاما) عن منزل أسـرته مرجحا ان تكـون ابنته خرجت بإيعاز من شـاب بدون تقدم للـزواج منها ورفض طلبه وسجلت قضية.

● هاني الظفيري

عدل ومحاكم

تبرئة مواطن من النصب والاحتيال في استخراج شهادات جامعية

ألغت محكمة الجنح المستأنفة حكم محكمة أول درجـة القاضي بحبس مواطن سـنة مع الشغل والنفاذ وذلك عن تهمة التدليس والنصب والاحتيال بغرض اسـتخراج شهادة جامعية من الهند.

وقد حضر المحامي فهد المنير عن المتهم وقال شارحا للدعوى: بالنسـبة لما يتعلق باعتماد الجامعة الهندية فإن ما جاء بكتاب وزارة التعليم العالي أن هذه الجامعة غير معتمدة وذلك استنادا للقرار الوزاري رقم 574 المؤرخ في 2010/12/1، فإن ذلك مردود عليه بأن عقدي الاتفاق المبرمين بين المتهم والمدعي بالحق المدني قد تم إبرامهما بتاريخ 21 و2009/6/22 أي قبل صدور القرار الوزاري المذكور.

وأضاف أن العقدين المذكورين قد تم إبرامهما في ظل القرار الوزاري رقم 2009/197 والصادر بتاريخ 2009/5/25 والمقـدم صورة منه أمام المحكمـة الموقرة بحافظة المسـتندات المؤرخ 2010/11/8 والـذي جاء به أن الجامعة المذكورة معتمدة لدى وزارة التعليم العالي.

وقال المنير إن الكتاب الصادر من إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ 2010/8/2 جاء فيـه أنه يتعذر الإفادة باعتماد الجامعة من عدمـه وذلك بناء على توجيهات وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بشأن الترتيب باعتماد البرامج الجامعية المختلفة لحين الانتهاء من إعداد الدليل الإرشادي الخاص بالجامعات الموصى بها لدى الوزارة.

وبالنسـبة لما يتعلق بأن المتهم ليس لديه شـركة معتمدة من وزارة التعليم العالي فإن العقود المبرمة بينه وبين المدعي بالحق المدني إنما هي عقود خدمية يقوم فيها المتهم بتقديم خدمة للمدعي بالحق المدني مقابل أجر وكما هو ثابت من حافظة المستندات المقدمة أمام المحكمة الموقـرة، كذلك مذكرة الدفـاع المقدمة بتاريخ 2010/11/8 أن المتهم قام بالوفاء بجميع الالتزامات التـي تترتب على عقدي الاتفاق المبرمين بينه وبين المدعي بالحق المدني.

وأشار المنير إلى أنه فيما يتعلق بتسجيل المدعي بالحق المدني فإن المستندات المقدمة من المتهم أمام المحكمة الموقـرة تؤكد قيام المتهم بتسجيل المدعي بالحق المدني في جامعة أكرا كما هو ثابت من هذه المستندات وأنه أيضا قام بسـداد كافة الرسوم والتكاليف الدراسية عن كافة مراحل الدراسة للمدعي بالحق المدني.

تغريم وافد 3 آلاف دينار وحبسه سنة لتعديه على شرطي بالضرب وإتلاف الدورية

أيدت محكمة الجنح المسـتأنفة حكم محكمة أول درجة القاضي ببـراءة ثلاثة وافدين بينهم فتاة وحبس المتهم الاول سنة مع الشغل والنفاذ عن تهمة التعدي والضـرب والاتلاف وتغريمه مبلغ 3 آلاف دينار عن تهم انتهاء الاقامة في البلاد وعدم مغادرته، كما أمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. وحضر المحامـي فهد المنير من مكتب المحامي عبدالمحسن القطان عن المتهمين من الثاني الى الرابع، وقال المنير في دفاعه ان المتهم الاول هو من قام بالتعدي بالضرب وإتلاف سيارة الشـرطة المملوكة لوزارة الداخلية، حيث بدأت الواقعة بحدوث حادث سـير بين مركبة موكليه وسيارة أخرى، فحضر رجل المرور لينجز عمله فلم يعجب المتهم التقرير الذي أنجزه رجل الأمن، فقام بالتعدي عليه بالضرب وإتلاف الدورية، وقام رجل الأمن بتسجيل قضية ضد جميع المتهمين وهم أشقاء المتهم الاول، حيث انهم لم يقوموا بالاعتداء أو المشاركة بضرب رجل الأمن.

ودفـع المنير بخلو الاوراق من اي دليل يؤكد مزاعم الشاكي تجاه المتهمين من الثاني الى الرابع. كما دفع بكيدية وتلفيق الاتهام وطلب المنير من هيئـة المحكمـة تأييد حكـم أول درجة ورفض الاستئناف المقدم من الادعاء العام لإنزال عقوبة على المتهمين من الثاني الى الرابع.

إعداد: مؤمن المصري